السنة الثانية والثلاثون

الأربعاء 15 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1995م



الجمهورية الجرزائرية

المراب الأراب المالية المالية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة '	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	•
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النُسخة الأصليّةا

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	م سوم رئاسي . قم 95 – 349 مؤرّخ في 12 حمادي الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمت سننة 1995، يتضمّن تجويل
4	مرسوم رئاسي رقم 95 - 349 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سننة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
9	مرسوم رئاسي رقم 95 – 350 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة
11	مرسوم رئاسيً رقم 95 - 351 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
13	مرسوم رئاسي رقم 95 – 352 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّكوين المهنيّ
16	مرسوم رئاسي ً رقم 95 – 353 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة
18	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 354 مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن منح وسام بدرجة " عشير " من مصفّ الإستحقاق الوطنيّ
	فراسيم فردية
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ المفتّش العامّ بوزارة العدل
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش مركزي
1 8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش مركزي ً
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش مركزي المورد بورارة الماليّة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش مركزيٌ بورارة الماليّة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش مركزيٌ بورارة الماليّة

3	15 جمادى الثَّانية عام 1416 هـ الجريدة الرُسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 67
	فکرس (تابع)
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير مصالح الفلاحة في ولاية الجزائر
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الصحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية تندوف.
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الشّبيبة والريّاضة في ولاية الأغواط
20	مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمَّن تعيين مديرين للنُقل في الولايات
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة التّجارةالتّجارة
. 20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارةالتّجارة
20	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة السيّاحة والصّناعة التّقليديّة
	قرارات، مغررات، آراء
	وزارة الشَّوُونِ الخارجيَّة
21	قرارات مؤرّخة في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرينمديرين
	وزارة التّكوين المغنيّ
27	قرار مؤرّخ في 22 ربيع النّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم التّكوين ومتابعته
28	قرأر مؤرّخ في 22 ربيع التّأني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشريّة والتّنظيم
	وزارة البريد والمواصلات
28	قرار مؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إحداث دائرة رسم

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 349 مؤرّخ في 12 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيشة والإداريّ.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادّتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 95 - 04 المؤرَّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع

الاعتمادات المخصّصة لوزير الداّخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ من ميزانيّة التّسيير بموّجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليونا وخمسة وثلاثون مليونا وخمسمائة وستتة وتسعون ألف دينار. (135.596.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليونا وخمسمائة وسعون ألف دينار (135.596.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملعق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر تم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ	
	القرع الأوّل	
,	الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الأوّل	•
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
60.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
60.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
٠.	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.240.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
1.240.000	مجموع القسم التّالث	
	، القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
79.000	إعانة للمدرسة الوطنيّة للمواصلات	01 – 36
553.000	إعانة للمدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة	02 – 36
32.000	أعانة لمركز الإعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحلّيين	03 – 36
664.000	مجموع القسم السّادس	
1.964.000	مجموع العنوان الثّالث	
		I

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التَّدخُلات العموميَّة	
·		
	القسم الرّابع	
•	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخُلات	•
	الإدارة المركزيّة - مساهمة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكيّة	01 – 44
167.000	والفيزياء الأرضية	
167.000	مجموع القسم الرّابع	
167.000	مجموع العنوان الرّابع	
2.131.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
,	MAII (5 - 11 - 21)	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
1.700.000	ولواحقها	
1.700.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعيّة	
57.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	13 – 33
57.000.000	مجموع القسم الثالث	
58.700.000	مجموع العنوان الثّالث	
58.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
	·	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	مديريّة تنسيق الأمن عبر التّراب الوطنيّ	
	العنوان الثّالث	
•	وسائل المسالح	
·	القسم الأول	
·	الموظئفون — مرتّبات العمل	
		,
40.000	مذيريّة تنسيق الأمن عبر التّراب الوطنيّ - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	43 – 31
12.000		
12.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
180.000	مديرية تنسيق الأمن عبر التراب الوطنيّ- المنح العائليّة	41 – 33
180.000	مجموع القسم الثّالث	
192.000	مجموع العنوان الثّالث	
192.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
61.623.000	مجموع الفرح الأول	
	الفرع الثاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
34.700.000	الأمن الوطني - المنح العائلية	01 – 33
34.700.000	مجموع القسم الثّالث	
34.700.000	مجموع العنوان التالث	•
34.700.000	مجموع الفرع الثاني	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الگا
(6-)		الأبواب
	القرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للحماية المدنيّة	
•	الفرع الجزئيّ الأوّل	
•	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
·	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة	
39.600.000	الحماية المدنيّة – المنح العائليّة	01 – 33
39.600.000	مجموع القسم الثّالث	
39.600.000	مجموع العنوان الثّالث	
39.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
39.600.000	مجموع الفرع الثّالث	
	الفرع الرّابع	
	تسيير قصر الحكومة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12.000	قصر الحكومة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	23 – 31
12.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	,
192.000	قصر الحكومة – المنح العائليَّة	21 – 33
192.000	مجموع القسم الثّالث	
204.000	مجموع العنوان الثّالث	
204.000	مجموع الفرع الرّابع	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع المامس	
	المديريّة العامّة للبيئة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم التَّالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعيّة	
69.000	المديريّة العامّة للبيئة - المنح العائليّة	01 – 33
69.000	مجموع القسم التَّالث	
69.000	مجموع العنوان الثّالث	
69.000	مجموع الفرع الخامس	
135.596.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 350 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إنٌ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادّتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنّة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 13 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995،

يرسم ما يأتي :

المَادَة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000:000 دج)

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من مينزانية سنة 1995 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 ادج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَادَة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزيرالفلاحة، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة الفلاحة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
•	المصالح المركزيّة	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	-
	إعانات التّسيير	
2.421.000	إعانات لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية	03 – 36
99.000	إعانة للوكالة الوطنيّة للمحافظة على الطّبيعة	04 – 36
300.000	إعانات لمدارس التّكوين التّقنيّ لصيادي الأسماك	05 – 36
258.000	إعانة للمركز الوطنيّ التّربويّ الفلاحيّ	31 – 36
1.700.000	إعانات للمعاهد التّكنولوجيّة المتوسّطة في الفلاحة	33 – 36
1.000.000	إعانات لمراكز التّكوين والإرشاد الفلاحي	34 – 36
102.000	إعانة للمعهد الوطني للتَّكوين العالى في الزّراعة الصّحراويّة بورقلة	35 – 36
1.086.000	إعانات للمعاهد التّقنيّة في الإنتاج النّباتيّ	51 – 36
769.000	إعانات للمعاهد التّقنيّة فيّ الإنتاج الحيوانيّ	52 – 36
860.000	إُعانة للمعهد الوطني لحماية النّباتات	61-36
200.000	إُعانة للمعهد الوطنيُّ للصّحّة الحيوانيّة	62 – 36
113.000	رُعانة للمحافظة السُّامية لتنمية السّهوب	71 – 36
2.000.000	أعانة للوكالة الوطنيّة للغابات	91 – 36
92.000	أعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراويّة	94 – 36
11.000.000	م محموع القسم السّادس	
11.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
11.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	:
11.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 351 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 14 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وستمائة وسبعون ألف دينار (12.670.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وستمائة وسبعون ألف دينار (12.670.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَادَة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح المتالح المتالح المتالح المتالح المتالح المتادس المسالح المسالح المسادس إعانات التّسيير	
1.270.000	إعانة للوكالة الوطنيّة للسّدود	12 – 36

رقم
الأبواب
13-36
1
,
13 – 31
11-33
13 31
.1

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
5.200.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - المنح العائليّة	11 – 33
5.200.000	مجموع القسم الثَّالث	
5.400.000	مجموع العنوان الثالث	
5.400.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث	·
12.670.000	مجموع الفرع الأول	
12.670.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 – 352 مؤرّخ في 12 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تمويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التكوين المهنيّ.

إن رئيس الدُّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدُستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لا سيّماالمانّتان 5 و13 -- 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمت ضمين توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 18 المؤرِّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وسبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (147.930.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وسبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (147.930.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين المتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1416. الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّكوين المهنيّ	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	1
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
•	: وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
300.000	الإدارة المركزية - التّعويضات والمنح المختلفة	01 – 31
5.000	الإدارة المركزية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	02 - 31
1.305.000	الإدارة المركزية الموضعون المساوبون والمياوسون الموضعون الماول	· ·
		·
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	٠
180.000	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	01 – 33
180.000	، و و و و و و و و و و و و و و و و و و و	
	. القسم السّادس	
	. التسم السادس إعانات التُسيير	
	Julian, Caa;	
360.000	إعانات لمعاهد التّكوين المهنيّ	02 - 36
116.600.000	إعانات لمراكز التّكوين المهنيّ والتّمهين	03-36
992.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة المتّخصّصة في التّكوين المهنيّ	05 – 36
117.952.000	مجموع القسم السّادس	
119.437.000	مجموع العنوان الثّالث	
119.437.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

	(c. / C				
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب			
	الفرع الجزئيّ الثّاني	2-2-11-24			
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة				
·	العنوان الثّالث	;			
	وسائل المصالح				
	القسم الأول				
	الموظّفون - مرتّبات العمل				
17.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31			
17.000.000	مجموع القسم الأوّل				
	القسم الثَّالث				
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة				
10.493.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33			
10.493.000	مجموع القسم الثّالث				
	القسم السّابع				
	نفقات مختلفة				
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّ	11 – 37			
1.000.000	مجموع القسم السّابع				
28.493.000	مجموع العنوان الثّالث				
28.493.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني				
147.930.000	مجموع الفرع الأوّل				
147.930.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة				

مرسوم رئاسي رقم 95 – 353 مؤرَّ في 12 جمادى الثانية عام 416 الثالوافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشُؤون الدينية.

إنٌ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة، على

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادّتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسـمـبـر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشُون الدّينيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 20

المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يتناير سنة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائتان وخمسة عشر مليون دينار (215.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مائتان وخمسة عشر مليون دينار (215.000.000 دج) يقيد في مبيزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدينيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير المسّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الدّينيّة الفرع الأوّل	
	فرع وحيد المفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة العنوان الثّالث	·
	وسائل المصالح القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيّارات	90 – 34
400.000	مجموع القسم الرّابع	,

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب		
	القسم السّادس			
	إعانات التّسيير			
2.000.000	الإدارة المركزيّة - إعانة للمركز الثّقافيّ الإسلاميّ بالجزائر العاصمة	41 – 36		
2.000.000	مجموع القسم السادس			
2.400.000	مجموع العنوان الثّالث	•		
2.400.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	·		
	الفرع الجزئيّ الثّاني			
• •	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة			
	العنوان الثّالث			
	وسائل المصالح	• :		
	القسم الثالث	,		
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة			
130.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33		
76.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33		
206.000.000	مجموع القسم الثّالثُ			
	القسم السّابع			
	النّفقات المختلفة			
6.600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الدّفع الجزافيّ	12 – 37		
6.600.000	مجموع القسم السابع	i:		
212.600.000	- مجموع العنوان الثّالث			
212.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني			
215.000.000	مجموع الفرع الأول			
215.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم رئاسي رقم 95 - 354 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 416 ألموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتضمن منح وسام بدرجة عشير من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادّتانَ 4 7 (6 و12) و 116 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لاسيّما المادّة 13 - 1، 2 و 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصفّ الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84- 87 المؤرّخ في 19 رجب عسسام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984

والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسيّ لمصفّ الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمم بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 337 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 1990،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنع وسام بدرجة "عشير " من مصفّ الاستحقاق الوطنيّ، السّيدين الآتي اسماهما :

- عبد الرّحمن مرسلي،
 - -عمّار بوراس.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد مختار لبني، بصفته مفتّشا عامًا بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش مركزي بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام

السنيد مصطفى العوفي، بصفته مفتشا مركزيًا بالمفتشية المركزية للخزينة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء ممهامً مفتشين بالمفتشية المركزية للخزينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عثمان داود، بصفته مفتسل بالمفتسية المركزية للخزينة، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد صالح عبوب، بصفته مفتشا بالمفتشية المركزية للخزينة ، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان تنفيذيًان مؤرخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهامً مفتشين بالمديريّة المركزيّة للخزينة في وزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد بلعيد اجقوان، بصفته مفتّشا بالمديريّة المركزيّة للخزينة في وزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد يوسف بن أوشفون، بصفته مفتسا بالمديرية المركزية للخزينة في وزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة تطوير الطّاقة وترشيد استعمالها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد وسار، بصفته مديرا عاماً لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ بمفتّشيّة مصالح المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد مصطفى العوفي، مفتشا عامًا بمفتشيّة مصالح المحاسبة.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السّيد إلياس خيثر، نائب مدير للتّقنين والمنازعات بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السّيد عبد الحميد لوني، نائب مدير للتّعاون المتعدد الأطراف بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عبد الحق امحمد عطّار، نائب مدير لضبط مقاييس الأنشطة الاجتماعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير مصالح الفلاحة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد الطّيب حتّو، مديرا لمصالح الفلاحة في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الصحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عبد القادر قصاب غوال، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير السّبيبة والرّياضة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيّد محمد كاوكة، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية الأغواط.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995

يعيّن السّادة الآتيّة أسماؤهم مديرين للنّقل في الولايات الآتيّة:

- حسين بن عثمان، في ولاية البليدة،
- محي الدّين كمال بوناب، في ولاية الجلفة،
 - عبد الحميد بوكلاب، في ولاية عنابة،
 - حسني موفوقي، في ولاية وهران،
 - عبد القادر لكحل، في ولاية بومرداس،
- محمّد عبد الرّزّاق زكور، في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة التّحارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد محمد بلقاسم حجوج، مفتشا بالمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتبوبر سنة 1995 يعيّن السّيد محمّد السّعيد زلاّقي، نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة التّجارة.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمن تعيين نوّاب مديرين بوزارة السنياحة والصناعة التّقليديّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995

يعين السيد أحمد بوفارس، نائب مدير للنشاطات السياحية والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيّد عبد القادر محيوس، نائب مدير للتّوثيق والأرشيف بوزارة السّياحة والصناعة التّقليديّة، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1995.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السبيد عامر بويحي، نائب مدير للتّقويم وأنظمة الإعلام بوزارة السبّياحة والصناعة التّقليديّة، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1995.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السّيد عمرو قاوة، نائب مدير للصناعات التّقليديّة بوزارة السّياحة والصناعة التّقليديّة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشوون الخارجية

قرارات مؤرّخة في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93
 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل
 سنة 1994 والمنضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتغويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيّد عبد المجيد نعمون، نائب مدير لبلدان السّاحل في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيّد عبد المجيد نعمون، نائب مدير بلدان السّاحل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالع دمبري

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93-251 المؤرّخ في 26 أكتوبرسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 مصفر عام 1416 الموافق أوّل يولينو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيد محمد عبّاد، نائب مدير لجامعة الدّول العربية في وزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عباد، نائب مدير جامعة الدول العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995

محمد الصاّلح دمبري

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرَّخ في 22 ربيع التَّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشُؤون الخارجية، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرِّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 3 مصفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيّد علي مقراني، نائب مدير للجماعة الأوروبيّة ومؤسسّاتها في وزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيّد علي مقراني، نائب مدير الجماعة الأوروبيّة ومؤسساتها، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمّد الصّالح دمبري

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرِّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريلُ سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيد عبد العزيز شهيلي، نائب مدير للمستندات ووثائق السنفر في وزارة الشوون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد العزيز شهيلي، نائب مدير المستندات ووثائق السفر، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمّد الصّالح دمبري

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقسسضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤزّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 مصفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيّد رشيد حدبي، نائب مدير لميزانيّة التّجهيز والصّفقات في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد رشيد حدبي، نائب مدير ميزانيّة التّجهيز والصنفقات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

محمد الصاّلح دمبري

إن وزير الشوّون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسي رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسنوم الرئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد حسن رابحي، نائب مدير للصين واليابان وكومبوديا واللاوس ومنغوليا واتحاد الميانار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية في وزارة الشوون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد حسن رابحي، نائب مدير الصين واليابان وكومبوديا واللاوس ومنغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

· محمّد الصّالح دميري

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد رشيد بلادهان، نائب مدير للشرون الاقتصادية والمالية في وزارة الشرون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بلادهان، نائب مدير الشفون الاقتصادية والمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 93-251 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 مسفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين الآنسة طاوس فروخي، نائبة مدير للبرامج والمؤسّسات المتخصّصة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى الآنسة طاوس فروخي، نائبة مدير البرامج والمؤسسات المتخصصة، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرَّخ في 22 ربيع التَّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشَّوْون الخارجيَّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93-251 للوَرَّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد درويش بشلاغم، نائب مدير للمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السنيد درويش بشلاغم، نائب مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته أباسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع التّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسي رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيّد لوناس مقرمان، نائب مدير لمنظمة الوحدة الإفريقيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد لوناس مقرمان، نائب مدير منظمة الوحدة الإفريقيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسيّ رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمرن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 3 مسفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد شريف، نائب مدير للوثائق والنّشر في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد محمد شريف، نائب مدير الوثائق والنشر، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوّون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرِّخ في 22 ربيع التَّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشيُّؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرِّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقستضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 مسفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الله لواري، نائب مدير للشّؤون الإنسانية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد عبد الله لواري، نائب مدير الشّؤون الإنسانيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح دميري

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرَّخ في 22 ربيع التَّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسي رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقستضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 صنف عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد تفياني، نائب مدير للمؤتمرات الإقليميّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

15 جمادي الثانية عام 1416 هـ

يَقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد محمد تفياني، نائب مدير المؤتمرات الإقليمية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المَادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمد المسّالح دمبري

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسي رقم 93-251 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 16 محرّم عام 1416 الموافق 15 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد فاتح محرز، نائب مدير لإفريقيا الشّرقيّة والجنوبيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السنيد فاتح محرز، نائب مدير إفريقيا الشرقية والجنوبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمد المسالح دمبري

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع التّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 93-251 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقستضى المرسسوم الرئاسي ّرقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 محرّم عام 1416 الموافق 15 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الرّحمن بن مختار، نائب بمدير لأوروبا الشّماليّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن بن مختار، نائب مدير أوروبا الشماليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 20سبتمبر سنة 1995.

محمد الصاًلح دمبري

وزارة التّكوين المهنيّ

قرار مؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم التكوين ومتابعته.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرِّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد زوخ، مديرا لتنظيم التكوين ومتابعته في وزارة التكوين المهني،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد زوخ، مدير تنظيم التكوين ومتابعته، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

حسان العسكري

قرار مؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتنظيم.

إنّ وزير التّكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سننة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذيّ المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1415 الموافق أوّل فبراير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيّد عبد العزيز بوضياف، مديرا للموارد البشريّة والتنظيم في وزارة التكوين المهنيّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد العزيز بوضياف، مدير الموارد البشرية والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحيًاته، باسم وزير التكوين المهنيّ، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17سبتمبر سنة 1995.

حسان العسكري

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إحداث دائرة رسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، لا سيّما المادّة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسكية في النظام الدّاخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 455 المؤرّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعديل مبلغ الرسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة في النظام الدّاخليّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث دائرة رسم تاغيت وتندمج في تجمع ومنطقة تسعيرة بشار

المادّة 2: تتشكّل دائرة رسم تاغيت من الشّبكة الهاتفيّة بتاغيت.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 30 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

محند الصّالح يويو